يحصل بكل طريق تيسر والجارحة كل ما يجرح سمي بذلك لجرحه
الطير بظفره او سنه وقوله معلمة بالجر صفة لجارحة
ومن جوارح الطير الباز والصقر لقوله تعالى احل لكم الطيبات
وما علمتم من الجوارح اي صيد ما علمتم من الجوارح وشرائط
تعليمها اي جارحة السباع والطير اربعة الاول ان
تكون اي الجارحة معلمة بحيث اذا ارسلت اي ارسلها
صاحبها استرسلت اي هاجت كما في الروضة والمجموع
لقوله تعالى مكلبين قال الامام الشافعي اذا امرت الكلب
فائتمر واذا نهيته فانتهى فهو مكلب والثاني اذا زجرها
اي زجرها صاحبها في ابتدا الامر وبعده انزجرت
اي وقفت والثالث اذا قتلت صيدا لم تاكل من الصيد
اي لحمه او نحوه كجلده وحشوته شيا قبل قتله او عقبه
وما قررت به كلام المصنف من اشتراط جميع هذه الامور
في جارحة السباع والطير هو ما نص عليه الشافعي كما
نقله البلقيني كغيره ثم قال ولم يخالفه احد من الاصحاب
وهذا هو المعتمد وان كان ظاهر كلام المنهاج كالروضة
يخالف ذلك حيث خصه بجارحة السباع وشرط في جارحة
الطير ترك الاكل فقط والرابع يتكرر ذلك اي هذه الامور
المعتبرة في التعليم منها بحيث يظن تادب الجارحة ولا
ينضبط ذلك بعدد بل الرجوع في ذلك الى اهل الخبرة بالجوارح
فان عدم احد هذه الشروط المعتبرة في التعليم
لم يحل ما اخذته اي جرحته من الصيد بحيث لم يبق
فيه حياة مستقرة بالاجماع كما قاله في المجموع الا ان يدرك

حيا

١٦٩

حيا اي يجد فيه حياة مستقرة فيذكي حينئذ فيحل لقوله
صلى الله عليه وسلم لابي ثعلبة الخشني في حديثه وما صدته
بكلبك غير المعلم فادركت ذكاته فكل متفق عليه تنبيه
علامة الحياة المستقرة شدة الحركة بعد قطع الحلقوم
والمري على الاصح في الزوائد والمجموع وقال فيه يكفي بها
وحدها ولو لم يجر الدم على المعتمد وقدرت الاشارة الى
ذلك مع تفصيل تقدم ولو ظهر بما ذكر من الشروط كونها معلمة
ثم اكلت من لحم الصيد او نحوه مما مر لم يحل ذلك الصيد في
الاظهر هذا اذا ارسلها فان استرسلت بنفسها فقتلته
واكلت لم يقدح ذلك في تعليمها ولا اثر للعق الدم لانه
لا يقصد للصائد فصار كتناوله الفرث ومعض الكلب
من الصيد نجس كغيره مما ينجسه الكلب والاصح انه لا يعفى
عنه وانه يكفي غسله سبعا بما وتراب في احدها كغيره
وانه لا يجب ان يقور المعضوض ويطرح لانه لم يرد
ولو تحاملت الجارحة على صيد فقتلته بثقلها او نحوه
كعضها وصدمتها ولم تجرحه حل في الاظهر لعموم قوله
تعالى فكلوا مما امسكن عليكم ثم شرع في الركن الثالث
وهو الالة فقال ويجوز الذكاة بكل ما يجرح كمحدد
حديد وقصب وحجر ورصاص وذهب وفضة
لانه اسرع في ازهاق الروح الا السن والظفر وباقي العظام
متصلا كان او منفصلا من ادمي او غيره لخبر الصحيحين
ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ليس السن والظفر
وساحدثكم عن ذلك اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة

Copyright © King Saud University